

حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل

الكاتب : هيئة الشام الإسلامية

التاريخ : 14 سبتمبر 2013 م

المشاهدات : 6440



السؤال:

ما حكم قتل نساء وأطفال أعوان النظام، وخاصة من الطائفة النصيرية أثناء اقتحام قراهم؟ وهل يجوز معاملتهم بالمثل استدلاً بقوله تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}؟ وما رأيكم بمن يستدل بكونهم مرتدین على جواز قتلهم دون استئناف؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريب أن مقاومة هذا النظام المجرم والانتقام لهؤلاء الضحايا الأبرياء الذين يفتک بهم من أوجب الواجبات بكل وسيلة شرعية متاحة، إلا أن الواجب على المسلم التقييد بالضوابط الشرعية في ذلك، ومنها ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم قصد نساء العدو وأطفاله بالقتل، إلا في حالات مخصوصة قام الدليل على استثنائها، وفيما يلي تفصيل المسألة: أولاً: الأصل في النساء والأطفال أنَّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، قال تعالى: {وَقَاتَلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا {البقرة: 190}.

قال ابن جرير الطبرى - رحمه الله - في "تفسيره": "وَإِنَّمَا الْأَعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَا هُنَّا مُنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْذَّرَارِيِّ".
والذاراري: هم الأبناء.

وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَىْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّيَّانِ) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وفي حديث رباح بن الريبع عند الإمام أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رأى امرأة مقتولة أنكر ذلك وقال: (ما
كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلْ).

قال ابن عبد البر - رحمة الله - في "التمهيد": "وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى القُولِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرَبَيْنِ وَلَا أَطْفَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ يُقَاتَلُ فِي الْأَغْلَبِ".

وقال النووي - رحمة الله - في "شرحه على صحيح مسلم": "أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا".

ثانياً: دلت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاثة حالات فقط من منع القتل، كما يلي:

الحال الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكماً، سواء بحمل السلاح، أو التحریض على القتال، أو التجسس لصالح المقاتلين، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح عن قوله صلى الله عليه وسلم (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلُ): "إِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلتْ لَقُتُلَتْ".

قال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هُؤُلَاءِ أَوِ الْتِسَاءِ أَوِ الْمَشَايِخِ أَوِ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتُلَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا".

وقال الكاساني -رحمه الله- في "بدائع الصنائع": "وكذا لو حرّض على القتال أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفراة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى".

الحال الثانية: في حال التَّبَيْتِ والغاراتُ الْحَرَبِيَّةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَغِيرِهِمْ مِنَالْمُقَاتِلِينَ.
 عَنِ الصَّابِرِ بْنِ جَنَاحَةَ، قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّنُونَ فِي صِبَابِوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيَّهُمْ)، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الحافظ -رحمه الله- في "الفتح": "ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميز بين أفرادهم".

قال الخطابي _ رحمة الله _ في "معالم السنن": "يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلا إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز".

ويدخل في هذا : رميهم بما يعم كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها، في حالة الحصار، أو ضرب المقرات والثكنات، أو الرد على قصف القرى والبلدات بالمثل؛ لأنَّه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات.

قال ابن رشد - رحمة الله - في "بداية المحتهد": "وَنَفَقَ عَوَامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ دَمِ الْحُصُونِ بِالْمَحَايِقِ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا

نساء وذرية، أو لم يكن، لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف.

الحالة الثالثة: إذا ترددوا بهم العدو واتخذهم دروعاً بشرية بحيث لا يقدر المسلمون على مهاجمته في نكاته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المترددين بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا بذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد.

ثالثاً: لم نجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126]، قوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]، على جواز قتلهم معاملة بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

١ _ أن المماطلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية.

قال النووي - رحمه الله - في "المجموع": "وقوله: (ولا تخن من خانك) فيه دليل على عدم جواز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مختصاً للعموم في قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}، قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "وإن قتله بما لا يحل لعيته، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعة حمراً أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقاً، ويعدل إلى القتل بالسيف.."، ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبت النبي عنه بإجماع العلماء.

2 - أن المماطلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتراض من الجاني بمثل جناته، ولا يراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلماً تغريقاً أو خنقاً أو بحجر قتل بمثل فعله.

3 - أن هذه الآيات هي نصوص عامة مخصوصة بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

ورغم الغزوات التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً لم يُعرف لهم مخالف في ذلك، رغم ما تعرضوا من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

4 - أن قواعد ونصوص الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريمة غيره، قال تعالى: { ولا تزد وزراة وزراً آخر }، وقال - صلى الله عليه وسلم - في حجّة الوداع: (ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده ولا مولود على والدته) رواه الترمذى.

ونساء وأطفال الأعداء لا يجوز أن يؤخذوا بجريمة وأوزار آبائهم.

رابعاً: وأما الاستدلال بكون النصيرية "أهل ردة" أو "مرتدين" على جواز قتل النساء والأطفال ، فيجاب عنه من وجوه:

1- أن الصبي المرتد لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

قال أبو حامد الغزالى - رحمه الله - في "فضائح الباطنية" عن النصيرية: "إإن قيل هل يقتل صبيانهم ونساؤهم؟ فلنا: أما

الصّيّان فَلَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّذ الصّيّ...".

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني": "الصبي لا يُقتل، سواء قلنا بصحّة رده أو لم نقل؛ لأنَّ الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلّق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يُقتل قصاصاً، فإذا بلغ فثبت على رده ثبت حكم الردة حينئذ".

2- أما قتل المرأة المرتدة:

أـ فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجاز قتلها وهم الجمّهور، ومنهم من منع من ذلك ، وهي من مسائل الاجتہاد التي يقرّر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسباً وفق المصلحة الشرعية.

قال أبو حامد الغزالى -رحمه الله- في "فضائح الباطنية" عن النصيرية: "فَإِنَّ الْمُرْتَدَةَ مَقْتُولَةٌ عِنْدَنَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ)، نَعَمْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّبِعَ فِيهِ مُوجِبَ اجْتِهَادِهِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُسْكُنَ فِيهِمْ مَسْكُنَ أُبَيِّ حَنِيفَةَ وَيَكْفِي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، فَالْمَسْأَلَةُ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ".

بـ ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمّهور أهل العلم، قال الماوردي -رحمه الله- في "الحاوى الكبير": "إِذَا ظُلِّفَ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُ قَتْلِهِمْ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا حَقَّنُوا دِمَائِهِمْ بِالتَّوْبَةِ، وَوَجَبَ تَخْلِيَّةُ سَبِيلِهِمْ".

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في "الصارم المسلول": "والكافرة الحربيّة من النساء لا تُقتل إن لم تقاتل، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب".

جـ أن إقامة حكم الردة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لآحاد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإنما افتتاح باب من الشر يتعدّر إغلاقه.

قال ابن الهمام -رحمه الله- في "فتح القدير": "وَقُتْلَ الْمُرْتَدِ مُطْلَقاً إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وقال ابن مفلح في "المبدع": "وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا إِلَمَامُ أُوْنَاتِبُهُ، فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ".

وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في "الكافي": "وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا إِلَمَام؛ لِأَنَّهُ قُتْلَ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ إِلَى الْإِمَامِ".

وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم في النصيرية؛ فإنَّه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء النصيرية دون إذن الحاكم.

والكتائب في سوريا ليست حاكماً ولا تأخذ أحكاماً في هذه المسائل.

وما سبق هو بناء على القول ببردتهم، وإنما من أهل العلم من يرى أنهم في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك.

نَسَأَ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْ يَنْصُرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَأَنْ يُوفِّقَهُمْ لِلْعَمَلِ بِدِينِهِ، وَاللتَّزَامُ بِشَرْعِهِ، وَأَنْ يَقْمِعَ عَدُوَّهُمْ، وَيُورِثَهُمْ دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

المصادر: